

Distr.: General  
30 December 2002

# الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٦٦ (ص) من جدول الأعمال

## قرار اتخاذ الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/57/510)]

## ٧٥/٥٧ - الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ حيـ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٥/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حـ المؤـرـخ ١٠ كانـون الأول/ديـسمـبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صـادـ المؤـرـخ ٩ كانـون الأول/ديـسمـبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ تـاءـ المؤـرـخ ٤ كانـون الأول/ديـسمـبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ سـينـ المؤـرـخ ١ كانـون الأول/ديـسمـبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ شـينـ المؤـرـخ ٢٠ تـشـرينـ الثـانـيـ/نـوفـمـبرـ ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤ فـاءـ المؤـرـخ ٢٩ تـشـرينـ الثـانـيـ/نـوفـمـبرـ ٢٠٠١،  
المعـونـةـ "ـالـشـفـافـيـةـ فيـ مـجـالـ التـسـلـحـ"ـ،

وإـذـ هيـ ماـ زـالـتـ توـرـىـ أـنـ رـفـعـ مـسـتـوـىـ الشـفـافـيـةـ فيـ مـجـالـ التـسـلـحـ يـسـهـمـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ فيـ بـنـاءـ الثـقـةـ وـالـأـمـنـ فـيـماـ بـيـنـ الدـوـلـ، وـأـنـ إـنشـاءـ سـجـلـ الأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـأـسـلـحةـ الـتـقـليـدـيـةـ<sup>(١)</sup>ـ يـشـكـلـ خـطـوةـ مـهـمـةـ إـلـىـ الأـمـامـ فيـ تـعـزـيزـ الشـفـافـيـةـ فيـ الـمـسـائـلـ الـعـسـكـرـيـةـ،

وإـذـ توـرـبـ بالـتـقـرـيرـ الـمـوـحـدـ الـمـقـدـمـ منـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ عـنـ السـجـلـ<sup>(٢)</sup>ـ الـذـيـ يـضـمـ رـدـودـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ لـعـامـ ٢٠٠١ـ،

وإـذـ توـرـبـ باـسـتـجـابـةـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ لـلـطـلـبـ الـسـوارـ بـالـفـقـرـتـيـنـ ٩ـ وـ ١٠ـ مـنـ الـقـرـارـ ٣٦/٤٦ـ لـامـ بـتـقـدـيمـ بـيـانـاتـ عـنـ وـارـدـاـتـ وـصـارـاـتـاـ مـنـ الـأـسـلـحةـ، وـكـذـلـكـ تـقـدـيمـ الـمـلـوـمـاتـ الـأـسـاسـيـةـ الـمـتـاحـةـ بـشـأنـ مـقـتـيـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ، وـمـشـتـرـيـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ عـنـ طـرـيقـ الـإـنـتـاجـ الـوـطـنـيـ، وـسـيـاسـاـتـاـ ذاتـ الـصـلـةـ،

وإـذـ تـشـدـدـ عـلـىـ أـنـ يـبـنـيـ اـسـتـعـارـضـ موـاـصـلـةـ تـشـغـيلـ السـجـلـ وـزيـادـةـ تـطـوـيرـهـ مـنـ أـجـلـ ضـمـانـ توـافـرـ سـجـلـ قـادـرـ عـلـىـ اـجـتـذـابـ مـشارـكـةـ عـلـىـ أـوـسـعـ نـطـاقـ مـمـكـنـ،

(١) انـظـرـ الـقـرـارـ ٣٦/٤٦ـ لـامـ.

(٢) A/57/221ـ وـ Add.1ـ وـ Corr.1ـ وـ 2ـ

- ١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية<sup>(١)</sup> على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٤٦/٣٦ لام؛
- ٢ - هيئ بالدول الأعضاء، ابتعاد تحقيق مشاركة عالمية، أن تزود الأمين العام في موعد غايته ٣١ أيار/مايو من كل عام ببيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما فيها التقارير الصفرية، عند الاقتضاء، بناء على القرارات ٤٦/٣٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره<sup>(٢)</sup> والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته<sup>(٣)</sup>؛
- ٣ - تدعو الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكّنها من القيام بذلك، إلى أن تقدم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المقتنيات العسكرية وأن تستعمل خانة "اللاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقليل معلومات إضافية كالاصناف أو النماذج، ريثما تتحقق زيادة تطوير السجل؛
- ٤ - تؤكد من جديد مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بغية زيادة تطوير السجل، ووصولا إلى هذه الغاية:
- (أ) تذكر الدول الأعضاء بطلبها الداعي إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛
- (ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يجتمع في عام ٢٠٠٣، على أساس التمثيل المخraft العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والأراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذها مقرراً في هذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٠ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؛
- ٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة أعماله التي يتضطلع بها من أجل تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛
- ٧ - تكرد طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الضغط والشفافية في مجال التسلح؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

.Corr.1 و A/52/316 (١)

.A/55/281 (٤)

- ٩ -

تفور أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون “الشفافية في مجال التسلح”.

الجلسة العامة ٥٧

٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢